رابط المادة على منصة باحث

أحكام المسح على الخفين

القول الراجح والصحيح في بعض مسائل الخفين

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ولذلك نقول القول الصحيح جواز المسح على الخف الشفاف. واختاره شيخ الاسلام. لانه ليس هناك دليل يدل على اشتراط ان يكون الخف او الجورب سميكا او كفيفا - 00:00:00

ونقول ايضا القول الصحيح انه يجوز المسح على الخف المخرق. اذا كان يمكن متابعة المشي فيه. فما دام تخفا فيجوز المسح عليه حتى مع هذا التخريق. لانه ليس هناك دليل يدل على ان من شرط الخف او الجورب الممسوح عليه الا ان يكون سليما من - 00:00:23

او الخروق. حيث لا دليل لا تقل بالشرطية. امشي مع هذا تمشي معك هذه القاعدة. ونقول ايضا القول صحيح ان خلع الخفين او تمام المدة يبطل المسح لا الطهارة لان الطهارة ثبتت بالدليل الشرعي وما ثبت بالدليل الشرعي فلا يجوز ها الحكم عليه بالابطال الا - 00:00:43

ده بالدليل الشرعي. ونقول ايضا القول الصحيح ان المسح من شرطه التوقيت. اذا اشتراط التوقيت شرط مقبول فيمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوما بليل. اه بماذا ستطالبونني بالدليل. الدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليي - 00:01:13

للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين وعند ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من حديث ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيمين - 00:01:43

يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. فان قلت وماذا تفعل بحديث ابي بن عمارة عند ابي داوود؟ قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قلت يوما؟ قال نعم. قلت ويومين؟ قال نعم. قال قلت وثلاثة؟ قال نعم ما شئت. فنقول هذا حديث ضعيف - 00:01:58

ولو كان صحيحا لكان له جواب ايضا وهو انه مطلق واحاديث التعقيد مقيدة والمطلق يبنى على والمطلق يبنى على المقيد لكن الحديث اصلا ضعيف فلا يمكن ان نجعله في مصاف هذه الاحاديث الصحيحة. ونقول ايضا - 00:02:18

الصحيح اشتراط لبسهما على طهارة فان قلت وما برهانك؟ اقول البرهان على ذلك ما في الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ فاغويت لانزع خفيه - 00:02:40

فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. ونقول ايضا القول الصحيح انه لا يجوز المسح على الخف النجس بالاصالة او المتنجس اما الخف النجس فهو الخف المتخذ من جلد الكلب او الخنزير فهذا نجاسته عينيه. اما الخف المتنجس فهو الخف الطاهر اذا كان عليه شيء من النجاسات. وبرهان - 00:02:55

ذلك نفس حديث المغيرة وهي قوله ادخلتهما طاهرتين فان قوله طاهرتين فسرت بطهارة الخف في ذاته وفسرت بطهارة القدم وهما تفسيران لا تنافي بينهما. والمتقرر عند العلماء ان اللفظ الشرعي اذا فسر بتفسيرين او اكثر لا تلافي بينهما حمل - 00:03:19

عليهما. اذا ايها الاخوان اعتمدوا هذه القاعدة في كتاب في باب المسح على الخفين. اي شرط ينص الفقهاء على المسح على الخفين به فانهم يريدون منا تقييد هذا الاطلاق. ونحن لا نقبل تقييد الاطلاق الا بدليل. فان جاءوا بالدليل - 00:03:39

صريحا كما ذكرت في الشروط المقبولة فاهلا وسهلا وان لم يأتوا بدليل فكلامهم غير مقبول. نعم - 00:03:59